

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 43

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. وكان في اخر مسألة - 00:00:01

وقفنا معها وهي مسألة التصوير ويتعلق به من حيث الانواع ومن حيث ما وقع فيه اتفاق ما وقع فيه نزاع وذكرنا فيه ما يتعلق بالمسألة العصرية وهي مسألة التصوير الفوتوغرافي وانها - 00:00:28

وخلالا في عند المعاصرين. وبيننا ان هذا الخلاف انما هو لشبهه وقعت عند المجيدين وهذه المسألة لم تحرر من حيث المعنى اللغوي الصحيح لكلمة الصورة. والا من نظر في كلام - 00:00:48

اهل اللغة صاحب اللسان وقاموس وغيرهما في معنى المراد بالصورة في اللغة تبين له الحق. ولذلك كل من يعرج عن هذه المسألة عاصمين لا يذكرون كلام اهل اللغة في معنى الصورة. وانما ينفون دخول هذا النوع في مسمى الصورة لغة - 00:01:08

ولا يبحثون من حيث ما الذي يؤيد قولهم او لا؟ ونزير ان تكون المسألة واضحة ببينة حيث لا يبقى فيها اه شبهة عند طالب العلم. والحق الذي ينبغي بل يجب ان يكون هو المتبني والقول بالتحريم. وان القول - 00:01:28

جواز قول شاذ وانه ليس عندهم دليل الا الشبه تعلقوا بها كما سيأتينا بعض الفتاوى العصرية وهي اشهر ما ينشر الان في موقع وغيرها. وهنا جملة من كلام اهل اللغة في بيان معنى الصورة. قال في اللسان بمادة صاد والواو والراء في - 00:01:48

اسماء الله تعالى المصور وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبتها فاعطى كل شبيه منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها. قال ابن سيدة الصورة في الشكل وهكذا عبر صاحب - 00:02:08

القاموس كما سيأتي. وما هو الشكل؟ هو الشبه والمثل والنظير؟ الصورة هي الشكل. وما هو الشكل؟ هو الشبه والمثل والنظر اذا رأيت هذه الصورة هي شبه لزيد وهي نظير لزيد وهي شكل زيد اذا هي صورة. اذا هذا الذي يرى الان - 00:02:28

الصورة الفوتوغرافية هو في اللغة صورة. لماذا؟ لانه ينطبق عليه حد الصورة او معنى الصورة في في لسان العرب. والمرجع انما يكون اهل اللغة لا يقول لي اعرف. الفقهاء الذين لا يكون لهم مساس باللغة. انما يرجع الى اهل اللغة. قال ابن سيدا الصورة في الشكل - 00:02:48

والشكل كما سيأتي تفسره في القاموس. كذلك غيره بأنه الشبه والمثل والنظير. وهذا لا ينazu فيه اثنان بان هذه الصورة التي تراها طبق لعصر زيد يقول هذه شبه زيد ومثله ونظيره هي شكله فهي صورته. فهي فهي صورة - 00:03:08

فليس الاطلاق مولدا ليس اطلاق لفظ الصورة على الموجود الان الذي يكون نتيجة لضغط الزر ونحوه لا يكون مولدا وانما نقول هذا داخل في المعنى اللغوي. فمعنى كلمة الشكل والنظير اوسع من لفظ سورة - 00:03:28

لماذا؟ لانه يدخل تحته ما لا حصر من الافراد والاحاد. ولا شك ان الشكل والمشكل انما يختلف باختلاف الازمان والاعصاب والأشخاص وباعتبار تطور الوسائل وعدمهها. اذا المعنى يكون اوسع من - 00:03:48

في اللفظ فلا يتلمس. الصورة في الشكل والجمع صور وصور وقد صوره فتصوره وقال الجوهري والصور بكسر الصاد لغة في الصور. جمع صورة. وصوره الله صورة حسنة فتصورا وفي حديث ابن مقرن اما علمت ان السورة محرمة اراد بصورة الوجه

وتحريمها المنع من الضرب واللطم على الوجه - 00:04:08

اذا الوجه يسمى في لسان العرب صورة. الوجه فقط يسمى يسمى صورة. اما علمت ان الصورة محرمة؟ قال في اللسان وهذا نسبة كذلك الجوهرى اراد بصورة الوجه وتحريمها اراد به التحريم المنع من الضرب واللطم على الوجه ومن - 00:04:38

في الحديث كره ان تعلم الصورة. كره ان تعلم الصورة اي يجعل في الوجه كيا اوسمة او يجعل في الوجه كي اوسمة. فاراد بالصورة الوجه. اذا تطلق لفظ الصورة ويراد بها الوجه. كما ان الصورة - 00:04:58

تطلق يراد بها الشكل والشكل المراد به النظير والمثل والشبيه. وتصورت الشيء توهمت صورته تصور لي وال تصاوير التماهيل. تصاویر التماهيل. والتمثال والصورة في الشرح بمعنى الصورة هي التمثال والتمثال هو هو الصورة. وهكذا نص اهل اللغة ولذلك اذا جاءت لفظة التماهيل في الشروحات تجدهم - 00:05:18

اهل العلم يفسرون التمثال بالصورة والصورة بالتمثال. ومن جوز تصوير الفوتوغرافي لا بد ان يفرق بين معنى الصورة والتمثال يقول التماهيل هي التي جاء تحريمها وهي التي يكون منها او المعنى منها يكون سدا لباب الواقع في الشرك - 00:05:48

الاكبر كما هو شأن في قوم نوح. ولذلك نقول تفريق بين الصورة والتمثال هذا تفريق حادث. انما لجأ اليه من اجاز الصور ليجعل الاadle انما تنصب على التماهيل دون غيرها من المواضع. وهذا قول باطل. ولذلك قال وال تصاویر التماهيل - 00:06:08

جمعوا صورة والتماهيل جمعوا تمثال اذا الصورة هي التمثال والتمثال هو الصورة حينئذ كل لفظ جاء فيه لفظ السورة يفسر وكل لفظ جاء فيه التمثال فسر كذلك بالسورة. فلا فرق بينهما في لسان العرب. وكذلك لا فرق بينهما في في الشرع - 00:06:28  
ومن فرق انما فرق من اجل ان يصل الى اباحة هذه الصور الفوتوغرافية. وفي الحديث اتاني الليلة ربي في احسن صورة قال ابن الاثير الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها. وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وهيئته - 00:06:48

ابن عثيمين يقول ماذ؟ يقول استرد الصورة ترد في كلام العرا اذا في استعمال العرب الذي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اللون حينئذ نحمل اللفظ على المعنى اللغوي دون ان نحدده باعراوف وغيرها. ترد في كلام العرب على ظاهرها - 00:07:08  
وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفتة. يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته او اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفتة. وفي المصباح المنير بمادة الصورة التمثال. الصورة التمثال - 00:07:28

اذا هو التمثال هو الصورة تعكس المعنى معنى صحيح العكس صحيح. الصورة التمثال اذا التمثال هو هو الصورة. فإذا جاء النص السورة فسرناه بالتمثال والعكس بالعكس. الصورة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف. وتصورت - 00:07:48  
شيئاً مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور هو. اذا معنى الصورة قد يكون اعم وهو ان يطلق اللفظ على شيء هو شكل لكنه في الذهن كذلك. يقول تصورت الامر يعني شكلته - 00:08:08

وجعلت له هيئه لك في الذهن لا في في الخارج. اذا لفظ الصورة قد يراد به شيء محسوس. وقد يراد به شيء معنوي وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن وتصور هو. وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم - 00:08:28  
الامر كذا اي صفتة. ومنه قولهم صورة المسألة كذا اي صفتتها. وفي النهاية في غريب الحديث الصورة ترد كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة شيء وهيئته على معنى صفتة. هذا الذي نقله صاحب اللسان. وفي معجم مقاييس - 00:08:48

لغة لمادة من ذلك الصورة صورة كل مخلوق. صورة كل مخلوق اي شكله هيئته. والجمع صور وهي هيئه خلقته هيئه خلقته اما حقيقة بان يكون مجساً واما ان يكون نظيراً له وشبها له فيما اذا كان - 00:09:08

بالاصباغ وغيرها. ولذلك لو رسم بالاصباغ هذا عند جماهير السلف انه محرم ويسمى صورة. لانه ينطبق عليه انه خلقة زيد. ومثله الذي يكون في الصور الفوتوغرافية. والله تعالى الباريء المصور ويقال رجل صير - 00:09:28  
اذا كان جميل الصورة وفي القاموس المحيط الشكل الشبه والمثل ويكسر. الشكل الشبه والمثل والصورة هي هي الشكل. وقد نص في موضع الصورة ان الصورة هي الشكل. قال والشكل هو الشبه - 00:09:48

والمثل وهل هذا ينطبق على الذي معنا او لا؟ ينطبق. اذا دعوة من اهم ما يتمسك به المبيح ان هذه لا تسمى بلسان العرب ونحن نعلم

الآن بكلام اهل اللغة ان الصورة هي الشكل والشكل هو شبه النظير. اي عاقل يدرك ويرى هذه - [00:10:08](#)  
الصور الموجودة الان يعلم انها هيئة الزيت وانها على شكل زيد ونظير زيد فكيف نخرجها عن معنى الصورة؟ حينئذ صار ماذا؟ قوله  
مرفوضا لان محل النزاع اكبر ما يمكن ان يقال بأنه هل تسمى صورة في لسان العرب ام لا؟ وانت تسمع كلام اهل اللغة بان الصورة هي  
الشكل وهذا - [00:10:28](#)

على هذه الصورة اذا دخلت. ثم العرف ثم الشرع هذا واضح بين. وما يوافقك ويصلح لك تقول هذا من هوايا ومن واحد الاشكال  
للامور المختلفة المشكلة بصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة يجمع على اشكال ثم قال - [00:10:48](#)  
وتشكل تصوراها اذا الصورة الشكل والشكل هو الصورة وتتصور تشكل وتشكل تصور كل بمعنى واحد. وشكله تشكيلا صوره. ها  
شكله تشكيلا صوره اذا المعاني كلها متراaffe. والذي بين ايديينا من الصورة الفوتوغرافية على قول صاحب اللسان - [00:11:08](#)  
القاموس وغيرهما داخل دخولا اوليا فلا فرق بين هذا الفرد موجود الحادث وان كان نازلا لا فرق بينه وبين حينما كان موجودا في  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي مختار الصحاح وصوره تصويرا فتصور وتصور الشيء توهمت صورته وتصور - [00:11:38](#)  
وال تصاوير التماهيل. والتصاویر التماهيل. ومن اراد ان يبحث هذه كتب المعاجم فلينقل الاجماع اجماعا للغة على ان الصورة هي  
الشكل. وان هذا الشكل المراد به الشبه والنظير حينئذ دخلت فيه هذه الصورة التي بين ايديينا. نريد - [00:11:58](#)

ان تسمعوا كلام الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله تعالى في فتاويه حيث سئل وادرك هذه النازلة وان كلامه مقعد على طريقة يا اهل  
العلم بخلاف من بعده من اباح التصوير في كلامه خلط وعدم ضبط القواعد - [00:12:18](#)

نحوها. وهنا الفتوى معنونة في الجزء الاول برقم تسعه وسبعين. وهي تصوير تمثال لمعظم والرسم على الورق قماش وتعليقها في  
البيوت وتشكيلها في المجالات والصحف هذا عنوان من من الجامع. والسؤال الى حضرة فضيلة الشيخ العلام - [00:12:38](#)  
محمد ابراهيم الى ان قال يريد تكوين مثال لرجل عظيم من حجر وتخطيط بالله التصوير او تكوين صورة لرجل في قطعة من  
البياض هل هنا فرق بينهما وهل هي حرام الى اخر السؤال؟ الجواب واضح بين - [00:12:58](#)

قال رحمه الله تعالى اما اتخاذ تمثال رجل عظيم ينحت من حجارة او غيرها فهذا ابلغ انواع التصوير المحرم نعمل تصاویر محمرة  
بالجملة ولكن بعضها اخف تحريمها من بعض وهذا لا نزاع فيه الا المحرمات ليست على طريقة - [00:13:18](#)

واحدة. فالذي يصنع كتمثال شخص رجل تراه امامه بقدمين ويدين ليس كالصورة الفوتوغرافية. واقوم بينهما من حيث الشكل  
والنظير وهو المثل. فهذا ابلغ انواع التصوير المحرم بل هذا غلو في هذا الرجل معظم. مسبب عبادته هذا الصنم مع الله - [00:13:38](#)  
او عبادته هذا الصنم مع الله تعالى. واول شرك وجد فيبني ادم هو ما وجد زمن نوح عليه السلام. وسببه الغلو في وما من رجال  
الدين والعلم بانواع من اعظمها تصويرهم صورهم. ونصبهم اياها في مجالسهم. نصبوا صورهم - [00:13:58](#)

وصوروهم اولا ونصبواها في مجالسهم من اجل ان تذكّرهم العبادة. ولم تخطر لهم بقلوبهم عبادتها حالم بل قصده من صورهم  
المذكورة تذكر اهل الدين والعلم ليعملوا بما كانوا يرونها عليه من حال في حال حياتهم من - [00:14:18](#)

العمل الصالح يعني تذكرة فانقرض ذلك الجيل وجاء جيل جديد ليس عندهم من العلم بحقيقة هذه الصور وشأنها الا انها معظم  
عظيما دينيا وان ذلك مما يحبه الله وان ذلك يقربهم الى الله زلفي. فدس اليهم الشيطان ان اولئك ما صوروها الا انهم - [00:14:38](#)  
تنزلون بها المطر من السماء ويستنصرون بها على الاعداء. ويستشفعون بها الى الله حينئذ عبدوا تلك الصور وهي الاصنام. فارسل الله  
نوح عليه السلام يأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له وينهائهم عن عبادة الاصنام ودوسواع - [00:15:00](#)  
يغوث ويعوق ونسل. وهذا هو معنى ما ذكره المفسرون على قوله تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث  
ويغوق ونسرا. وهذا يدل على ان من علل التحرير تصوير انها مفضية الى الشرك - [00:15:20](#)

هذا واضح بين ولا يختص الحكم بهذا النوع الذي هو التماهيل بل جنس الصور. تحيل الحكم حينئذ على الجنس فمتى ما كان الجنس  
موجودا صارت ذريعة الى الواقع في في المحرم. حينئذ نقول الصور من حيث الجنس مفضية الى مفسدة - [00:15:40](#)  
عظيمة وهي الواقع في في الشرك. ولا يختص الحكم بماذا؟ بالتماثيل التي يود النسوع وغيرها. فمن اجل كون تصوير الصور ولا

سيما ما صور المعظمين من وسائل الشرك في العبادة؟ ومن اجل ايضا ما في ذلك من المضاهاة بخلق الله هذه علة اخرى فليست العلة

فقط - 00:16:00

هي الوصول الى الشرك. وليس العلة فقط هي المضاهاة لخلق الله عز وجل. بل هذه علل مركبة. ومتي ما وجد منها واحد في وجود الحکم. کفى في وجود الحکم. لأن الحکم الذي علق بعلل متعددة. وكل واحد منها منفصل - 00:16:20

عن الآخر حينئذ متى ما وجدت علة وجد الحکم. فمتى ما وجدت المفسدة العظمى وهي الوصول الى الشرك كانت هذه الصور مفضية للشرك ولو لم تكن فيه مضاهاة لو لو ادعى لقلنا هذا كاف في تنزيل الحکم وهو التحرير. ومن اجل ايضا ما في ذلك - 00:16:40

من المضاهاة بخلق الله جاءت السنة الثابتة المشهورة عن النبي صلی الله عليه وسلم بالتلギظ الشديد في ذلك من لعن المصورين هذا يدل على انه محرم وانه كبيرة من من الكبائر. والتصريح بكونهم اشد الناس عذابا يوم القيمة. وبان كل مصور في النار - 00:17:00

اجعلوا له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم. وبان من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفع فيها الروح وليس بناfax. وبان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتם. هذه متون واحاديث - 00:17:20

شهرتها اكتفيت بذلك عن ذكر مخرجيها بل هي متواترة. هي تعتبر من من المتواتر. وانظر الحکم فيها علق على طور دون وصف زائد عن اللغو. وكذلك صورة دون وصف زائد على اللغو. حينئذ يرجع فيها من حيث - 00:17:40

والمعنى الى المعنى اللغوي. هنا يجد كل مصور على اي وجه كانت هذه الصورة من حيث الفعل فهو مصور حينئذ استحق اللعنة. وما ترتب على هذا الفعل وهو الصورة ايا كانت هذه الصورة لأن جاءت مطلقا غير مقيدة - 00:18:00

سواء كان التشابه بينها وبين المصور تشابها كبيرا مطابقا منه في المئة او دون ذلك متى ما صدق انه مصور وانها صورة ثبت الحکم الشرعي. ولذلك جاء الفعل مطلقا مصورين دون قيد او شرط وجاء لفظ النتيجة المرتبة على التصوير وهو - 00:18:20

صورة دون قيد او شرط. حينئذ متى ما صح اطلاق لفظ مصور تبعه الحکم ومتى ما صح اطلاق لفظ سورة كذلك الحکم. هي ونحوها من الاحاديث دليل المنع وان التصوير من الكبائر. واما الصور المخططة في - 00:18:40

البياض من الورق وغيرها فهي ملحقة بها في التحرير مثلها الرسم الذي يسمى بالرسم كما ذكرناه. لماذا؟ لعموم الادلة ما وجه العموم؟ لانه يصدق عليها لفظ صورة والصورة في اللغة هي الشكل والشكل والشبه والنظير والتصاویر هي التماييل - 00:19:00

وشكلته تشكيلا. يعني صورته تصويرا. اذا صح لفظ فثبتت الحکم الشرعي من حيث هو. اذا لعموم الادلة. ولو جود حقيقة العلة انتبه لامرین كل شكل يماثل شكل زید ولو لم تعبر بالصورة لو لم تسمی سورة كل شكل - 00:19:20

ان يماثل شكل زید او يكون نظيره او يكون على هيئة خلقته. حينئذ نقول هو داخل في الاحاديث كلها. لماذا لأن الالفاظ الفاظ عموم. فهي تعم كل ما وجد فيه المعنى المرتب. ثانيا ولو جود حقيقة العلة. لأن - 00:19:40

ان الحکم هنا التحرير لعن الله المصورين والى اخره من النصوص انما جاءت معللة بعدة علل حينئذ الحکم يدور مع عنته وجودا وعدما. فمتى ما وجدت المضاهاة متى ما وجد المفسدة الكبرى وهي بلوغ او الوصول الى الواقع - 00:20:00

الشرك الاكبر ونحو ذلك حينئذ نقول وجد الحکم. نعم بعض من كان لهم نصيب من اتباع المتشابه وترك المحکم يتعلق بحديث الا رقما في ثوب. هذه الجملة نستفيد منها ان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعل الخلاف في ذلك خالفا سائغا. وانما - 00:20:20

من الذين يتبعون المتشابه. لأن كل من اراد ان يبين حکما هو في نفسه كما ذكرنا قاعدة ان كل مبتدع وكل مخالف لابد ان في نصوص الشرع ما يتمسك به. ومعلوم ان الشرع من حيث النصوص كانت في الاصول او في الفروع. منها ما هو محکم متضح البيان والدلالة - 00:20:40

ومنها ما هو محتمل وهذا كثير ليس بقليل محتمل. وانما تكون القاعدة ان يرد المتشابه الى المحکم. وهذا ليس خاصا بأمر المعتقد كما يظن طلاب العلم بل هو عام حتى في المسائل الفقهية يأتي نص واضح بين في حكم من احكام الوضوء ويأتي نص اخر محتمل فتفسر هذا المحتمل - 00:21:00

بالنص الواضح هنا عند النصوص واضحة بینة بالتحذير من التصوير ونحوه. جاء استثناء محتمل. فقال رحمة الله تعالى نعم بعض او بعض من كان لهم نصيب من اتباع المتشابه وترك المحكم. حينئذ الخلاف ليس - 00:21:20

بل هو مذموم. لأن الذين يتبعون المتشابه إنما هم مذمومون في في الشرع. يتعلقون بحديث لرقمها في توب فلا يمنعون من الصور إلا ما كان مجسداً يأتي التماثيل. ويظن أنها هي التصوير ويحملون النصوص عليها. واتباع الائمة الاربعة - 00:21:40

وسائل السلف على المنع عملاً بالمحكم إلا من شد. إلا من؟ من شد. وتقديماً له وعلى المتشابه وحمل المتشابه على حالة لا تعارض المحكمات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. هذه - 00:22:00

انتهت ونأخذ منها أن الشيخ رحمة الله تعالى يرى تحريم أنواع التصوير مطلقاً دون استثناء. وإن من استثنى الرسم بحججة قوله صلى الله عليه وسلم إلا رقمها في توب إنما هو متمسك بالمتشابه دون المحكم فوجب رد المحكم - 00:22:20

إلى المتشابه. فيقال حينئذ إلا رقمها في توب يعني بأن يكون مهاناً في البيت مثلًا أو إلا رقمها في توب هذا استثناء الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى ورأى أنه محمول على الصورة التي تكون في البيت لا التصوير من حيث هو إلا - 00:22:40

في توب كما جاء في حديث عائشة ومر معنا فانها جعلت تصاوير التي هي موجودة في نمرة جعلتها على هيئة مخدة هذي ممتهنة فإذا كانت ممتهنة حينئذ انتفع عنها التعظيم. وذكر ابن كثير قوله بأن آية أن الذين يؤذون الله ورسوله نزل - 00:23:00

المصورين وتصوير الأماء تعظيم لاجل الأمارة ولكن قد يغلب عليهم أيضاً فيعيبدون. وقال أيضاً في فتوى معنوي النبي رقم مئة الحمد لله رب العالمين إلى أن قال وقد سئل عن الصور المجمسة الصغيرة - 00:23:20

التي لعبت بها عائشة رضي الله تعالى عنها يعني ما يشبه الان بالعرائس ونحوها. يقول رحمة الله تعالى فقد نشر دليل الكذا يوم كذا بعنوان عرائس البنات تعليقاً قالت فيه ان عرائس البنات ولعب الاولاد او الدمى لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة تدخل الى الأطفال المسرة وتشيع - 00:23:38

البهجة في نفوسهم الا ان هذه اللعب الدمى قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا. فأخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقاً وتلويناً وتنويعاً ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب اطفال. فهل يختلف الحكم على هذه اللعب - 00:23:58

عن الحكم عن لعب السيدة عائشة هكذا يقول السائل. على كل المراد هنا ان عائشة رضي الله تعالى عنها ورد انها كانت تلعب وهي صغيرة ببعض العرائس او الدمى ثم تطورت هذه الدمى فهل الحكم واحد؟ أم انه يختلف لاختلاف التطور ونحو ذلك؟ بحيث صارت هذه التي تكون في الازمان - 00:24:17

كانها مشابهة مائة في المائةبني ادم حينئذ هل تأخذ حكم تصاوير من حيث التحرير؟ او انه تأهلوا فيها كما هي الدمى التي كانت في وقت عائشة. يقول الشيخ رحمة الله تعالى مجيباً نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم - 00:24:42

لعب ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى يعني وجد فيها معنى السورة حينئذ دخلت في الأحاديث السابقة. ووُجِدَت فيها العلل التي رتب عليها الحكم - 00:25:02

شرع من تحريم الصور وجدت في هذه الدمى التي هي متطورة. لكنها صوراً تامة بكل اعتبار. صوراً تام اتي بكل اعتبار فإذا ثبت انها صور حينئذ دخلت في عموم الحديث فلا تستثنى. وتبقى الاصل فيها او يبقى الاصل فيها التحرير. ولها من - 00:25:22

المنظار الاننيق والمصنوع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة. هذا في زمنه قبل خمسين سنة وما درى ما عليه الان تمشي وتتكلم وتضحك وتتبسم وقد تنايك قد تصفك الى اخره فيقول - 00:25:42

الله تعالى ولها من المنظر الاننيق وصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة اذا الحاق نظير بنظير ثم تسمى صورة وحينئذ الحكم يشملها. وتسميتها لعبا - 00:26:02

صغر أجسامها لا يخرجها عن ان تكون صورة. لو سماها عرائس ما خرج عن كونها صورة. لو سميت دمى لا لم تخرج عن كونها صور لماذا؟ لأننا ننظر في اللفظ والمعنى معاً. فتبديل الأسماء مع وجود الحقائق لا يغير الحقائق - 00:26:22

عن اصلها حينئذ يتبع الحكم الشرعي اللفظ والمعنى. فمتي ما وجد المعنى وهو الشكل والنظير المظاهر اه ونحو ذلك والمشابهة

الاتامة او على نقص حينئذ نقول وجد الحكم الشرعي سميتها صورة سميتها عرائس سميتها دمى فلا يختلف - 00:26:42  
بالحقائق لا بالاسماء. اذا اذ العبرة في الاشياء بحقائقها لا باسمائها. فكما ان الشرك شرك وان سماه صاحبه استشفاعا وتوسلا والخمر  
خمر وان سماها صاحبها نبيذا والحكم واحد. فهذه صور حقيقة وان - 00:27:02

سماها صانعوها والمتاجرون فيها والمفتونون بالصور لعب اطفال. حينئذ لا تخرج عن عن اصلها. وفي الحديث في اخر الزمان اقوام  
يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها ومن زعم ان لعب عائشة رضي الله تعالى عنها صور حقيقة لذوات الارواح فعليه اقامة الدليل.  
عليه اقامة - 00:27:22

وانما هو المشهور كما ذكر في بعض الترجم و كذلك الى عصر قريب انما هو عود يوضع في عود ثم يكون جواره شيء من القطن او  
القماش او نحو ذلك فلا يكون مثل ما هو عليه الان. ومن زعم ان لعب عائشة صور حقيقة لذوات الارواح - 00:27:48  
فعليه اقامة الدليل ولن يجد الى ذلك سببها فانها ليست منقوشة ولا منحوتة ولا مطبوعة من المعادن المنطعة نحو ذلك. بل الظاهر  
انها من عهن يعني او قطن او خرق او قصبة او عظم مربوط في عرضه عودا معترضا بشكل - 00:28:08  
يشبه الموجود من اللعب في ايدي البنات الان في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة مما لا تشبه الصورة المحمرة الا بنسبة  
بعيدة جدا فليس فيه تماثل وليس فيه شكل وليس فيه شبهه ولا نظير. انما هو عود مع عود ويضع فيه شيء من القطن او تصنع من  
القطن - 00:28:28

ابتداء حينئذ هذا النوع يستثنى لوجوده في عهد عائشة رضي الله تعالى عنها. حينئذ اذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا نوع  
اذا تطور لا ينسحب الاقرار على النوع الثاني. فنم فرق بين النوعين. ثم قال - 00:28:48

رحمه الله تعالى لما في صحيح البخاري من ان الصحابة يصومون اولادهم فاذا طلبوا الطعام اعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك.  
ولما في سنن ابي داود وشرحه من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي اربعة الاجنحة من رقاع يعني من خرق - 00:29:08  
ولما علم من حال العرب من الخشونة غالبا في اواناتهم ومراكمهم والاتهم الات اللعب وغيرها. وفيما ذكرتها هنا مقنع لمزيد الحق ان  
شاء الله تعالى. اذا فرق بين تلك اللعب وبين هذه الموجودة الان. ثم قاعدة مهمة في باب التصوير من اوله لآخره - 00:29:28  
انا هي الشيخ رحمه الله تعالى وقد ذكرت وبümمه فيما سبق ثم ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه الشرعي ثم  
ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه الشرعي. اذ رفع حكم ثبت شرعا بالحوادث - 00:29:48

لا يجوز بحال انه يكون نسخا بالحوادث ويفضي الى رفع الشرع رأسه. وهذا كما يعلله البعض بان التصوير قد وان هذه الصورة  
الموجودة انما هي ضغطة بالزر. نقول العالم كله الان صار ضغطة بزر. ما من بيع وشراء ما من معاملات - 00:30:10  
بين شركات وبين بنوك بل والهاتف نحو ذلك كله انما هو ضغطة بزر. اذا انتفى حقيقة الشيء لكونه طور وجعل ضغطة بزر هل ينفي  
الاصل؟ لا لا ينفي. ولذلك يعني لفظ التصوير كما قالوا انما هو يكون بضغطة زر - 00:30:30

سر لا يفعل الشيء المصور لا ينسب اليه لم يفعل شيئا. حينئذ نقول الكتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في السابق  
من مثال القتل. قلنا تطور الان وصار بضغطة زر يرسل صاروخا يدمر بلدا وهو متکي في بيته ضغط زرا فقط لم يصنع ولم يهيئ الى  
اخره هل هذا - 00:30:50

النوع موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هل هو موجود في عهد العرب الذين تكلموا بلفظ القتل؟ القتل ليس موجودا قطعا.  
كونه غير موجود من مع وجود المعنى الذي يدل عليه لفظ القتل لا يلزم منه انتفاوه. بل هو داخل فيه دخول اولي السيف يسمى قتلا  
لا يقتل به الا - 00:31:10

وهذا يقتل كم؟ بالالاف. اذا وجود القتل فيه اظهر من وجوده بالسيف ونحوه. وهذا واضح بين. الكتاب بينما تكون بالقلم. اليك كذلك  
نون والقلم وما يسطرون. هذا الذي يعرف العرب. لكن الان - 00:31:30

لو قيل بان ضغطة الزر تخرج الكتاب عن كونها كتابة لو كتب الشخص لزوجته طالق ارسلها بالايميل ما تطلق لانه ضغط زرا ما كتب  
نعم الكتابة تكون بالقلم وهنا ليس عندنا قلم وليس عندنا حبر. اذا لو كتب كذلك رسالة بالجوال - 00:31:53

طلاق ما تبلغ زوجته لانه لا يسمى كتابة. ولو ارسل اليه اشتريته او بعت او اعتقدت او او الى اخره كل ذلك لا يثبت. لماذا؟ لأن هذا بكتاب بكتاب معهودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يعرفها العرب لماذا؟ لأنها لم تكن بقلم ولم يكن فيها حبر ولم تكن بصفة - 00:32:13

معهودة بان يقبض بقلمه ويكتب. وانما كانت بضغطة زر. يضغط زر فيطلع حرف طاء ثم زر ويطلع حرف الف مثلا الى اخره ثم هذه الكتابة قد لا تصل الى قيل بانها حروف في الاصل لا ليست بحروف. وانما هي مربعات واشكال يعني - 00:32:33

اشبه ما تكون بمثلثات ونحو ذلك. يعني ليست ليست بحروف حقيقة. ومع ذلك يثبت بها الطلاق ويثبت بها البيع والشراء ولا تخرج عن كون كتابة والكل يسميه كتابة. مع كونه غير غير موجودة. لماذا اذا تطور الرسم باليد - 00:32:53

يرسم زيدا كما هو ثم يتتطور ويظفط ظفطة على زر فتخرج الصورة اجمل واروقة من تلك الصورة التي رسم بها التصوير هو هو. لذلك قال شيخنا ثم ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه - 00:33:11

التصوير تصويرا ولذلك الزم من الزم من اهل العلم المعاصرين انه لو ضغط وهذا التطور موجود يضغط زرا يخرج تمثلا موجود صنع التماثيل بضغطة زر. حينئذ نقول التمثال هذا صورة وليس بصورة - 00:33:31

ماذا سيقولون؟ نعم ماذا سيقولون؟ ليس عندهم جواب. الا انهم اما يقولون انه محرم لانه تمثال وكيف كنت مثل ومحرم مع كونه بضغطة زر ولم يعمل فيه شيء البتة؟ او يقولون بأنه مباح لذ ابيح كل التمثال على على وجهها - 00:33:51

ثم ليعلم ان تطور الزمان لا ي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه الشرعي اذ رفع حكم ثبت شرعا بالحوادث لا يجوز بحال لانه يكون نسخا بالحوادث فيفضي الى رفع الشرع رأسا. وربما شب - 00:34:11

ها هنا بعض الجهلة بقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لما نعاهن المساجد ولا حجة فيه بحمد الله على تغيير الاحكام الثابتة شرعا بالحوادث. فان عائشة ردت الامر الى صاحب الشرع. لو رآها لمنعها ما منعها هي لكونها تغيرت الحوادث. بل - 00:34:28

الحكم هو باق باق. ثم قال رحمة الله تعالى فيما سئل عن التصوير الشمسي وبطان فتوى من اجازه. قال وجوابي عن ذلك ان اقول تصوير ما له روح لا يجوز. سواء في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له. الحكم - 00:34:48

الحكم عام لا يختص بما له ظل ما له ظل التمثال المجسم وما ليس له ظل كالرسم الذي يكون باليد ومثل الصور الفوتوغرافية والحكم يعتبر واحدا. سواء كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها. هذا الذي تدل عليه الاحاديث الصحيحة - 00:35:08

الحديث مسروق الذي في البخاري قال سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم قيام المصوروون المصوروون ال تفید العموم فهو عام. وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:28

ان الذين يصنون قال يصنون عبر بالصنع وهو اعم. يصنون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت محمد صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا. انظر مطلق اللفظ صور - 00:35:48 تطلق باي وسيلة كانت. وعلى اي هيئة كان صورة هي مطلقة. من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفح فيها الروح وليس بنافخ. وهذه الاحاديث الصحيحة وامثالها دلت على دلت بعمومها على منع التصوير مطلقا - 00:36:08

قال فكل ما ثبت انه صورة في لسان العرب فهو داخل في هذه النصوص. ولو لم يكن في الباب سواها لكتبتنا حجة على المنع الاطلاق. حديث واحد لا يكفي. ليس هذا الحديث وانما حديث واحد فيه التعميم من صور صورة في الدنيا - 00:36:28

التحريم فكيف بالاحاديث المتواترة؟ ولو لم يكن في الباب سواها لكتبتنا حجة على المنع الاطلاق فكيف وقد وردت احاديث ثابتة ظاهرة الدالة على منع تصوير ما ليس له ظل من - 00:36:48

صور يعني خاص بالرسم باليد. ومثله التصوير الفوتوغرافي لانه ليس له ظل. منها حديث عائشة رضي الله عنها وهو وفي البخاري

انها اشتهرت نمرقة فيها تصاوير نمرقة يعني شيء يسر به النافذة مثلا كالستار الذي يوضع على على النافذة - 00:37:06  
على الباب فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب وهذي قطعا اذا كان عليه تصاوير لا تكون تمثلا مجسداليس كذلك؟  
وانما تكون شيئا لا ظل له. المجدس هو الذي يكون له ظل. فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل - 00:37:26

قالت اتوب الى الله عما اذنبت. فقال ما هذه النمرقة؟ فقلت لتجلس عليها وتتوسدتها. قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم يا من<sup>يقال لهم احيوا ما خلقتهم وان الملائكة لا تدخل بيتك فيه الصور. ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي - 00:37:46</sup>  
<sup>سنن وصحاب الترمذى وابن حبان لفظه اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه على الباب تماثيل على</sup>  
<sup>الباب تماثيل يعني تصاوير هي نفسها. الذي الذي يكون برسم اليد وليس التماثيل التي هي المجمدة قطعا - 00:38:06</sup>  
ليس على باب النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الا انه على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت  
كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع. سماه تمثلا. فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع فليجعل - 00:38:26  
سادتان منبوزتان تقطعان توطعان. وعلى هذا حمل قوله الا رقما في ثوب. ومر بالكلب يخرج فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومنها ما في مسلم عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:38:46  
قال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها. فقال له ادنو مني فدنا منه ثم قال ادنو مني فدنا حتى اذا  
وضع يده على رأسه قال ابنيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل  
صورة في - 00:39:06

النار يجعل له بكل صورة يصورها نفس فتعذبه في جهنم. وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له. فاصنع الشجر وما لا  
نفس له يعني كالجبال والبحار والشمس ونحوها. وانظر هنا ما احاديث - 00:39:26

على الادمي وانما حاله على مخلوق لا روح فيه. على مخلوق لا روح فيه. ومنها ما في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ابن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل سورة فيها. فلم يدخلها النبي  
صلى الله عليه - 00:39:46

حتى محيت كل سورة فيها. ومنها ما بوب عليه البخاري بقوله باب نقض الصور. وهو حديث عمران ابن حطان ان عائشة رضي الله  
عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه. ومن هذه الاحاديث وامثالها اخذ  
اتباع - 00:40:06

الائمة الاربعة وسائر السلف الا من شذ منع التصاوين. اذا قول بجواز الرسم باليد هذا قول شاذ. وعمم المنع في سائر الصور سواء ما  
كان مجسدا وما كان مخططا في الاوراق وغيرها. كالمصور في عصر المرأة وغيرها - 00:40:26

اما تعلق من خالف في ذلك بحديث لا رقما في ثوب فهو شذوذ عما كان عليه السلف والائمة وتقديم  
للمتشابه على المحكم. اذ انه يحتمل ان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كان - 00:40:46

الصورة فيه من غير ذوات الارواح يحتمل ويحتمل ان الاستثناء هنا انما يعود على الصورة اذا كانت في في البيت بان لا تدخل  
الملائكة بيتك فيه صورة الا الصورة التي تكون على وسادة ونحوها. بدليل فعل عائشة رضي الله تعالى عنها. وعلى ذلك - 00:41:06  
حمله ابن باز رحمه الله تعالى كسوره الشجر ونحوه كما ذكر الامام زكريا النووي وغيره واللفظ اذا كان محتملا فلا يتعين حمله على  
المعنى المشكك. معنى او اللفظ اذا كان محتملا فلا يتعين حمله على المعنى المشكك - 00:41:26

بل ينبغي ان يحمل على ما يوافق الاحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل. اذا عندنا احاديث تحتمل التأويل واحاديث لا  
تحتمل التأويل وما لا يحتمل هذا متواتر من حيث اللفظ. متواتر من حيث اللفظ يعني اطلاق لفظ المصور والصورة. وما جاء -  
00:41:46

مكتملها هو لفظ واحد الا رقما في ثوب اذا نحمله على على المحكم ولا ندعى انه فاز به من فقه المسألة وان هذا النص دل على  
الاستثناء. قل لا دل على الاستثناء نصوص مطلقة عامة. لم يستثنى بها النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الموضع ثم هو -

ليس بنص ثم استثناء في ثوب ليتك تتلزم ان تكون الصورة بالثوب. قال الثوب اذا على الحيطان وعلى الارض وعلى هذا كله فاخذ من هذا الحكم ان الاستثناء هو عام من حيث الصورة التي تكون بالرسم. نقول لا لو استثنينا هذا النوع - 00:42:23

انما تستثنى بالثوب فحسن. ثم قال هنا بل ينبغي ان يحمل على ما يوافق الاحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل على انه لو سلم بقاء حديث الا رقما في ثوب على ظاهره لما افاد الا جواز ذلك بالثوب فقط - 00:42:43

لو سلم باب التنزيل لو سلم فقل به في الثوب فقط. ولا تقل به في الشماغ مثلا ولا فيما دونه وانما في في الثوب فقط وجوازه بالثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء. لأن ما في الثوب من الصور اما ممتهن اواما عرضة - 00:43:03

ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس بفرش الفرش التي فيها تصاوير استدلالا بما في حديث السنن الذي اسلفنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومر بالستر فليجعل منه سادتان منبوزتان تطاعان. ولذلك لو حمل الا رقما في ثوب على هذا لكان جمعا بين - 00:43:23

فيكون هذا النص مفسرا ذاك العموم. اذ وطئها وامتها نافا لمقصود المصورين في اصل الوقت وضعى وهو تعظيم المصور. والغلو فيه المفضي الى الشرك بالمصور. ولهذه العلة والعلة الاخرى ولهذه العلة - 00:43:43

الاخري وهي المضاهاة بخلق الله جاء الوعيد الشديد والتهديد الاكيد في حق المصورين. واما جعل الاية الكريمة وهي قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم. هل استدل بها بعضهم على جواز التصوير؟ يقول صوركم الله عز وجل ومن اسمائه - 00:44:03

المصور فلماذا تلحق المخلوق بالخالق؟ هذا قياس من افضل انواع القياس. صوركم فاحسن صوركم. الانسان يسمى صورة الانسان يسمى صورة. ولذا قال صوركم فاحسن صوركم. واما جعلوا الاية الكريمة معارضة لما دلت عليه النصوص - 00:44:23

بعمومها تارة وبظاهرها اخرى فهذا من افحش الغلط. بل هو فاسد. ومن ابين تحريف الكلم عن مواضعه فان التصوير الشمسي وان لم يكن مثل المجدس من كل وجه فهو مثله في علة المنع وهي ابراز الصورة في الخالق - 00:44:43

بالنسبة الى المنظر ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسية ما هو ابدع. في حكاية المصور حيث يقال هذه صورة فلان طبق الاصل طبق الاصل بل هي ابدع من حيث ماذا؟ من حيث الدالة على هيئة زيد تصوره بالصورة الفوتوغرافية قد يتبسس لو رسم - 00:45:03

قد يتبس له زيد او لا لأن لا يأتي به ولا اظن ثمانين في المئة لكن الصورة عندما تلتقط بالكاميرا حينئذ يأتي به مئة في المئة فيقال هذا هو عينه. هذا هو عين زيد. مثله مئة في المئة. ولكن اذا صوره بيده لا يكون مثله. فكيف يمكن هذا للمضاهاة ولا تمنع - 00:45:26

هذا تفريق بين المتماثلين. واما النظر الى الوسيلة نقول هذا نظر الى شيء لم يرتب عليه الشرع شيئا البينة والحق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه كما هو معلوم. هذا لو لم تكن الاحاديث الظاهرة في التسوية بينهما - 00:45:46

فكيف وقد جاءت احاديث عديدة واضحة الدالة في المقام ان هذا يسمى صورة حينئذ يكون داخلا في مفهوم النصوص السابقة وقد زعم بعض موجزي التصوير الشمسي انه نظير ظهور الوجه في المرأة ونحوها من السقييات ثقيلات وهذا فاسد فان - 00:46:06

ظهور الوجه في المرأة ونحوها شيء غير مستقر. يعني بعضهم قال اذا حرمت هذه الصورة فحرم النظر في في المرأة. لماذا؟ لانك اذا وقفت امام المرأة هل نظرت الى صورتك؟ اذا انت مصور وهذه صورتك. اذا العن نفسك. وهذه صورة وجب اخراجها من البيت. وهذا - 00:46:26

قياس فاسد اولا جاء نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في الميراث وان ضعفه البعض وجاء نص في بيان ذكر قالوا عند النظر في المرأة وان ضعفه البعض. حينئذ هذا من صحة النص حينئذ يكون مستثنى. لو سميـناه صورة نقول ما - 00:46:47

جاء النص بتخصيصه حينئذ هذا نص عام وهذا خاص يحمل العام على اعلى خاص فلا اشكال فيه. واما اذا لم يصح عند الناظر حينئذ لا صورة هذا لا يسمى صورة لماذا؟ لان الشكل والتظير والمثل المراد به عند اطلاق لفظ الصورة عليه هو المستقر - 00:47:07

الثابت الدائم. ولذلك هذا متى يكون الصورة عند المرأة؟ اذا وقف. اذا ذهب ذهبت الصورة. ذهب الشكل وذهب النظير اذا لا يسمى صورة. نعم وهذا فاسد فان ظهور الوجه في المرأة ونحوها شيء غير مستقر. وانما يرى بشرط - [00:47:27](#)

في بقاء المقابلة فاذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرأة ونحوها. بخلاف الصورة الشمسية فانها باقية في الاوراق ونحوها مستقرة فالحاقها بالصور المنقوشة باليد اظهر واضح واضح من الحاقها بظهور الصورة - [00:47:47](#)

في المرأة ونحوها. فان الصورة الشمسية وبدو الصورة في الاجرام ونحوها يفترقان في امرين احدهما الاستقرار والبقاء. استقرار والبقاء. الثاني حصول الصورة عن عمل ومعالج يعني الذي يصور انما يفعل فعلا يفعل فعلا ولو بضغط زر. فضغط الزر هذا عمل وانما هو - [00:48:07](#)

عمل متتطور عمل متتطور وكلما مر الزمان وتطورت الامور معهم حداد قلل الافعال كن عمله كثير ثم يتتطور فيقل العمل ثم يتتطور فيقل العمل الى ان شاء الله عز وجل ان توجد الامور بضغطة زر. حينئذ نقول هذا فعل - [00:48:35](#)

الاصل فيه العمل كثير. وانما ناب مناب العمل الكثير. اذا حصول الصورة عن عمل ومعالجة فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا على مقابل المرأة ونحوها انه صور ذلك. يعني معنى الصورة منتف عن - [00:48:55](#)

الصورة التي تكون في المرأة اذا لم يثبتت لغة ولا شرعا. لم يثبتت لغة لأن الحقيقة ليست بثابتة. المعنى اللغوي للفظ الصورة ثانيا لم يثبتت شرعا لأن النصوص لا تشملها. فاذا لم تشملها النصوص حينئذ رجعني الاصل وهو الاباحة لانه فعل والاصل في الافعال - [00:49:15](#)

الاباحة وانما لم يثبتت كونها صورة لانتفاء المعنى الحقيقي عن هذه النظرة التي تكون او المقابلة للمرأتين ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعا ولذلك حتى في استعمال الناس يقول نظرت في المرأة - [00:49:35](#)

سورة في المرأة لا يقول صورت نفسي في المرأة. لو قال هذا لعد نوع من عد نوعا من من الجنون او السفة صورت تصورت اليوم اين في المرأة؟ يصح؟ لا يصح هذا. اذا لا يسمى عرفا انه مصور. ومصور الصور - [00:49:55](#)

الطاقة الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعا فالمسوبي بينهما مسوبي بينما فرق الله بينها وبينه والمانعون منه قد سووا بينما هو الله بينهم وفرقوا بينما فرق الله بينهم. فكانوا بالصواب اسعد. وعن فتح ابواب المعاishi والفتنه - [00:50:15](#)

وابعد فان المجيدين لهذه الصور جمعوا بين مخالفة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفيت سموات الفتنة بين العباد النساء الحسان والعاريات الفتان في عدة اشكال والوان. وحالات يشعر لها كل مؤمن صحيح الايمان. ويطمئن اليها كل - [00:50:35](#)

فاسق وشيطان والله المستعان وعليه التكلان. وهذا ملحوظ اخر وهو ان الذي يبني على اباحة التصوير الفوتوغرافي انما هو طعام ومفاسد عظام ولا يشك اثنان ممن له خبرة بواقعه ودرائية بما عليه الناس ان الصور فتحت ما لا ما لم يفتح بغيره - [00:50:55](#)

من المفاسد على الناس. فكم صور من افلام وكم صور من عورات؟ وكم اوذى خلق باغتصاب وغيره؟ وكم ظهرت من عرسان ومن عرائس ونحوها الى ما لا يخفى على كثير من الناظرين في احوال الناس باع هذه الصور مفاسدها - [00:51:19](#)

اعظم واعظم من الفوائد التي تترتب عليها. فاباحتها هكذا على جهة الاطلاق الصور مباح دون قيد او شرط هذا ترتب عليه مفاسد ما لا يعلمه الا الله عز وجل. اذا هذه جملة ما ذكره رحمة الله تعالى - [00:51:39](#)

وله فتوى في التصوير اذا كان للحاجة يعني فيما يتعلق بالرخص ونحوها فهذا مستثنى لأن التحرير هنا انما هو تحريم وسائل.

تحريم هنا الصور تحريم ووسائل لانه وسيلة الى الواقع فيه في المحظوظ. ومعلوم ان القاعدة ان المحرم - [00:51:59](#)

وسيلة انما يباح عند الحاجة اذا كان كذلك فاذا احتج وااضطر الانسان الى ان يتصور لجواز او اه رخصة او استئماره او نحو ذلك حينئذ لا لا بأس به لكن لا يتعدى ما يحتاجه. اذا الخلاصة نقول التصوير الفوتوغرافي - [00:52:19](#)

داخل في عموم الادلة لانه يسمى تصويرا في العرف وفي اللغة ومع شمول الادلة الشرعية حينئذ يثبت الحكم بأنه محرم كذلك هو من عمل الانسان ولو كان بضغطة زر ولو كان بضغطة زر ولذلك ثم فتوى للشيخ عبد العزيز - [00:52:39](#)

بن باز رحمة الله تعالى انه قال التصوير الفوتوغرافي الشمس من انواع التصوير المحرم فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ

بالالوان والصور المجمسة سواء في الحكم والاختلاف في وسيلة التصوير والته لا يقتضي اختلافا في الحكم. اذا هو من عمل الانسان  
ولا شك ولو كان بضغطه - 00:52:59

الا يلبس عليكم ملتبس بأنه حبس للظوه وانه اشبه ما يكون بالمرأة نقول هذه كلها بحث في الوسيلة والنظر انما يكون للنتيجة  
والوسيلة في التصوير هذه مختلفة. تختلف باختلاف الازمان والاعصار والاشخاص وما يكون من وسائل تطور غيرها - 00:53:19  
فالوقوف معها يكون جمود. يكون مين؟ من قبيل الجمود. ولذلك قالوا الاختلاف في وسيلة التصوير والته لا يقتضي اختلافا في  
الحكم وكذا لا اثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم ايضا يعني اذا كان يأخذ - 00:53:39  
حالة طويلة في التصوير هذا محرم لانه عمل. اذا كان سهلا بضغطة زر هذا ليس بعمل. الشيخ رحمه الله تعالى يقول لا اثر للاختلاف  
فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة من حكمه ايضا. وانما المعتبر الصورة. النتيجة. هذه صورة شكل زيد وعمرو. اذا -  
00:53:59

نقول هذه شكله وهذه نظيره وهذا مثله. كيف وصلنا الى هذه الصورة؟ نقول هذا لا بحث فيه. لماذا؟ لانه يختلف ولا عبرة بالاختلاف  
في نوعية التصوير في الحكم فالحكم ثابت. ولذلك قال رحمه الله تعالى وانما المعتبر الصورة فهي - 00:54:19  
محرمة وان اختلفت وسليتها وما يبذل فيها من من جهد. ولذلك على رأي الشيخ رحمه الله تعالى ان الخلاف هنا ليس بخلاف سائغ  
وانما يذكر على على المخالف. اذا هو عمل من عمل الانسان. ولا يتأنى اخراج هذه الصور الا بعمل الانسان بضغط الزر الذي يصور -  
00:54:39

او بتحميشه او بوسائل اخرى للانسان فيها عمل ومن ذلك الصور الموجودة في الجوالات مثلها لان نظرا ليس بالوسيلة وانما النظر الى  
النتيجة هذا الذي تراه صورة ابنته وضعتها على الجوال اذا هي صورة او لا؟ صورة. شكلها شكل هيئتها - 00:54:59  
اذا نقول هذه محرمة. ولو كانت الوسيلة ضغطة زر او نحو ذلك. كذلك الصور التي تكون في الكمبيوتر. حكمه حكم الصور التي يكون  
في الجو لان العبرة بالصورة. متى ما صدق عنها أنها صورة وشكل وشبه ومثل فالحكم ثابت - 00:55:19  
فهذه ايضا صور محرمة لانها عمل من الانسان وكذلك ارتکاب لصریح النهي وهي كذلك سبب للوقوع في الشرك في الامة والتعلق  
بالمخلوق تؤدي الى رقة في الدين لكن تساهلون فيه والاستهانة بشأن الصور اما قول من قال انها بمنزلة المرأة ومنزلة النظر في الماء  
حتى بعضهم يخرج يعني بعض الناس - 00:55:39

اذا اراد ان يبيح شيئا يأتي بغلوطات. يقول الصور هذه انظر ائمه اعلام. يرون التحرير انها ملحقة بالصور. الشيخ محمد ابراهيم  
الشيخ ابن باز الشيخ عبد الله بن حميد الشيخ بن محمد الامين الشنقيطي وغيرهم كثر ائمه اعلام يرون ثم يعترض عليهم بان هذه  
الصورة مثل رؤيتك في الماء يعني - 00:56:03

اولى ما يدركون مثل هذه المعاني هل يقول احد بان الماء محرم لان فيه صورة؟ او ان فعلك بالنظر في الماء محرم؟ هذا ضرب من  
السفه الاعتراظ بمثل هذه المسائل او هذه الارادات هذا لا يعترض به الا صاحب هو. يريد النتيجة. انك تبيح بای وسيلة - 00:56:23  
لذلك يجمع من هذه الاطروحات ويرى انها ادلة وانها يمكن ان تنقض الاصل. كل قول ليس فيه قال الله وقال رسوله صلى الله عليه  
وسلم فهو مردود على صاحبه. حتى البحث في كونه مرأة او ليس بمرأة لا تبحث فيها. لماذا؟ لانه صح ان هذه صورة وعلمت من كلام  
اهل اللغة - 00:56:43

انها صورة وانها شكل شبه ونظير. حينئذ تقول هذه الموجودة امامنا انما هي اشكال لاصحابها وهي نظائر لاصحابها فهي سورة  
فدخلت في النصوص. اذا دلالة النص على هذا الفرض دلالة لفظية. حينئذ كل بحث يكون بحث - 00:57:03  
في الاجتهاد وكل اجتهاد مقابل النص فهو فاسد الاعتبار. حينئذ البحث في هذه المسألة من اجل ان يضبطها طالب العلم الا  
يلتبس عليه كل اراد يتحمل ويلد وهذا نقط كل هذا يرمى في النفيات لماذا؟ لانه اجتهاد - 00:57:23  
ورأي این مستند؟ اینت بدليل صحيح يعتبر مخصصا او مقيدا فعلى العين والرأس. واما مجرد اطروحات ذهنية ومثل هذه الاشياء  
نقول هذا غير غير مقبول. بعضهم يقول بمنزلة النظر في الماء فانت ترى وجهك في الماء. اذا انت صورت - 00:57:43

وهذا التصوير ليس بمحرم وهذه الذي ظهرت في الماء صورة وليس بمحرمة. اذا ليس كل تصوير يكون محرما. ايش النتيجة هذى سخافة هذى. ليس بعلم هذا. ليس بعلم احاديث متواترة. فيها لفظ التصوير والصورة - 00:58:03

على اللعن وثم هي شائبة موصلة للوقوع في الشرك الاكبر ثم نأتي مثل هذه الترهات فيقال فيه نظر لعدة امور بل هو فاسد اول ان النظر في المرأة جاء به النص فيكون مختصا. وكذلك النظر في ما جاء به الاتفاق ولا يجوز قياس ما جاء به النص على - 00:58:23 فيكون من قبيل الاجتهد في مقابلة النص. ثم ما دل عليه النص ولو بصيغة العموم هذا لا يجوز اخراجه البة. ثانى ان النظر في المرأة تزول بزوالك ولا تحتفظ المرأة بصورتك بخلاف الصورة الفوتوغرافية فان باقية ما لا - 00:58:43

ان تتلف سواء مات صاحبها او بقي حيا فانها باقية. الامر الثالث ان هناك ما تقدم عدة علل يصير بها التصوير ممنوعا منها الوقوف مع النهي. ثانيا انه سبب للعبادة. يعني الوقوع في الشرك. وهذا يوجد في تصاویر الفوتوغرافية - 00:59:03

ولذلك قرأت اليوم بحث على جهة السرعة ولما تثبت ان ثم فئة ان ثم فئة في الهند تعلق صورة الفوتوغرافية كبيرة جدا وتضع عليها شعارا اسود ثم تعبد ويسلام لها. هي نفسها. وما يوجد الان في بعض المحلات من - 00:59:23

الصورة التي تعظم هو الامر عينه. نعم، وهذا يوجد بال تصاویر الفوتوغرافية بدليل الصورة لتعلق الان من صور الملوك والرؤساء لماذا تعلق هي للتعظيم؟ هذا واضح بين. اذا صارت وسيلة للتعظيم والوسائل تأخذ احكام الغايات. والوسيلة للحرام فهي محرمة - 00:59:43

ولذلك الذي يدل على التعظيم لو رأيت سورة زيد وبصقت عليها ماذا يصنع بك؟ ماذا يصنع بك نعم لو رؤي صورة لمعظم ملك وبصقت عليها ما الذي يصنع بك؟ اعانك الله. اذا المقصود - 01:00:03

يتربى على هذه الصور تعظيم سواء ادركنا هذا التعظيم ام لا؟ ولذلك لا يختلف العلماء الذين يقولون بجواز التصوير الفوتوغرافي والذين يقولون بالتحريم ان الصورة الفوتوغرافية اذا كانت على وجه التعظيم فهو محرم يعني من يجيئها - 01:00:23

وانما يقول اذا كان يتربى عليه التعظيم فهي محرمة فهي محرمة. وكذلك بعضهم يرى انها اذا كانت للذكرى فهي محرمة ونحو ذلك ثالثا منازعة لله باسمه المصور. رابعا مضاهاة لخلق الله. وقد جاء في الصحيحين - 01:00:43

عن ابن عباس رضي الله عنه الحديث الذي ذكرناه انه كنت لابد فاعلا انما يكون في الشجر ونحو ذلك على كل حال هذا اهم ما يذكر فيه من مسألة وثم فتوى هنا لي آآ الجنـة دائمة هي - 01:01:02

تعليم انا اذكر الفتـاوـى التي تعلـلـ الحـكم تعلـلـ الحـكم هنا الحـمد للـله ما حـكم التصـوير فيـ الـاسـلام؟ الجـواب بـتصـوير كل ما فيه روح من الانـسان وسائلـ الـحـيـوانـات انه حـرامـ. سواء كانتـ الصـورـ مجـسمـةـ اـمـ رسـومـاـ علىـ وـرـقـةـ اوـ قـماـشـ اوـ 01:01:20

قالـ وـنـحـوـهـاـ اـمـ كانتـ صـورـاـ شـمـسـيـةـ. لما ثـبـتـ فيـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ منـ النـهـيـ عنـ ذـلـكـ. وـتـوـعـدـ فـاعـلـهـ بـالـعـذـابـ الـالـيـمـ لـانـهـ عـهـدـ جـنـسـهـاـ انـهـ ذـرـيـعـةـ الشـرـكـ بـالـلـهـ. انـظـرـوـاـ إـلـىـ التـعـلـيـمـ. ولـذـكـ تـحرـصـ فـيـ مـثـلـ التـواـزـلـ هـيـ نـازـلـةـ ماـ وـجـدـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ - 01:01:40

لـكـ هـلـ تـلـحـقـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ الشـرـعـ اوـ لـاـ؟ـ تـنـظـرـ فـيـ كـلـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـحـقـقـ. ليسـ كـلـ مـنـ هـبـ وـدـبـ تـقـرأـ لـهـ. ولـذـكـ تـنـظـرـ فـيـ كـلـ الشـيـخـ محمدـ بنـ اـبـراهـيمـ - 01:02:00

انـهـ يـذـكـرـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـيـذـكـرـ تـعـلـيـلـهـ وـالـقـوـاـدـ الـاـصـولـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ. ليسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ رـأـيـهـ الـبـتـةـ. وـانـماـ يـذـكـرـ هـذـاـ اـخـوـانـيـ هـذـاـ لـانـ هـذـهـ هـيـ طـرـيـقـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـانـظـرـ هـنـاـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ تـقـولـ وـلـانـهاـ اـيـ الصـورـ عـهـدـ جـنـسـهـاـ. جـنـسـ الصـورـ مـنـ حـيـثـ هـيـ - 01:02:10

هـيـ مـوـصـلـةـ إـلـىـ الشـرـكـ الـاـكـبـرـ. بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ نـوـعـهـاـ وـافـرـادـهـاـ. فـمـنـ حـيـثـ الـجـنـسـ الصـورـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـوـقـوـعـ فـيـ الشـرـكـ وـلـاـ يـقـولـ قـائـلـ بـاـنـهـ يـمـنـعـ الـعـقـلـ اـنـ هـذـهـ الصـورـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـوـتـوـغـرـافـيـةـ اـنـهـ لـاـ تـوـصـلـ إـلـىـ الشـرـكـ. بـدـلـيـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ قـبـلـ قـلـيلـ ثـمـ - 01:02:30

وجودـ التـعـظـيمـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ بـعـظـ المـحـلـاتـ لـبـعـظـ صـورـ الرـؤـسـاءـ وـنـحـوـهـمـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ مـعـظـمـةـ وـلـاـ يـمـنـعـ اـنـهـ يـكـونـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الزـمـانـ تـعـبـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ بـلـ التـعـظـيمـ نـفـسـهـ اـذـ خـافـ وـنـظـرـ اـنـهـ قـدـ يـسـمـعـ وـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ قـدـ يـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ وـقـوـعـ الشـرـكـ الـاـكـبـرـ وـلـوـ لـمـ

سجود بحزم لا وانما كما ذكر هنا ولانها عهد جنسها انه ذريعة الى الشرك بالله بالمثول امامها والخضوع لها والتقرب اليها واعظامها اعظماما لا يليق الا بالله تعالى. اذا سورة الشرك التي تقع بهذه الصورة الجغرافية لا يلزم منها - 01:03:10

يسجد لها ويقوم او يطوف بها ليس بلازم. بل كما قال هنا في اللجنة الدائمة ذريعة الى الشرك بالله. لماذا؟ بالمثول امامه. يقف تعظيمها والخطب لها والتقرب اليها واعظامها اعظماما لا يليق الا بالله تعالى ولما فيها من - 01:03:30

خلق الله ولما في بعضها من الفتنة كصور الممثلات والنساء العاليات ومن يسمين ملكات الجمال واشبه ذلك ومن الاحاديث التي وردت في تحريمها ذكرها احاديث كثيرة على كل هذه مما قرره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في وقته قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في سورة الحج رضوان بيان - 01:03:50

الجزء الرابع صفحة ثمانية وتسعين مئتين ولا شك ان دخول المصورين في المسجد الحرام حول البيت بيت الله الحرام بالات التصوير يصوروون بها الطائفين. اي الصور الفوتوغرافية اليه كذلك؟ اذا يتحدث عن الصورة الفوتوغرافية - 01:04:14

لا شك ان دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بالات التصوير يصوروون بها الطائفين والقائمين والركع السجود ان ذلك مناف لما امر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين وركع السجود. فانتهاك - 01:04:33

حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير. اذا الشيخ يراه انه محرم. فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب بحرمة التصوير عنده لا يجوز لأن تصوير الانسان دلت الاحاديث الصحيحة على انه حرام. وظاهرها - 01:04:53

في كل انواع التصوير. ولا شك ان ارتكاب اي شيء حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من الاقذار انجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها. وكذلك ما يقع في المسجد من الكلام المخل بالدين والتوحيد - 01:05:13

لا يجوز اقرار شيء منه ولا تركه ونرجو الله لنا ولمن ولاه الله امرنا والاخوان المسلمين التوفيق الى ما يرضيه في حرم وسائر بلادي انه قريب مجيب. مجيب. انتهى كلامه رحمه الله تعالى. اما ثلاث فتاوى مشهورة لبعض المعاصرین في مسألة اباحة هذه - 01:05:33

هنا مسألة يسأل عن التصوير وتسمع الاadle كيف والنظر فيها لا نسمى احدا لكن نقرأ الفتوى يقول هذا المسألة يعني السؤال ما حكم التصوير بالكاميرا الات الحديثة؟ هذه المسألة من النوازل المعاصرة - 01:05:53

وي ينبغي ان تفهم فيما جيدا. وان تتصور على وجهها الشرعي. وهل التصوير بالكاميرا يدخل بالتصوير المنهي عنه المحرم شرعا ام لا؟ والحقيقة اننا اذا نظرنا الى فكرة التصوير نجد ان فكرة التصوير اقتبست في الحقيقة من عين الانسان. ولهذا يسمى - 01:06:10

او يسمى بعض الباحثين التصوير عينا الية. لأن العين البشرية انما ترى لكون الظوء يسقط على الجسم ثم ينعكس اليها ولذلك لا يستطيع الانسان ان يرى في الظلام. فلو كان الشعاع يصدر من العين البشرية لامكنه ان يرى في الظلام. فالظوء في الحقيقة يسقط على الجسم ثم يعود - 01:06:30

يرتد للعين فتبصر. فمن عين البشرية اخذوا فكرة التصوير بنوعيه. يا سلام. هذا كلام سخيف. ولا يقوله من شم رائحة العلم. نحن الان ننظر بالصورة من حيث هي الصورة. هذه صورة ام لا - 01:06:50

هنا البحث اما الوسيلة فهذه تثبت اذا اثبتنا ان هذا الذي كان مسببا عن هذا الفعل انه صورة. اذ تمنع وجود صورة بدون صور. فاذا ثبت ان هذا الشيء الذي امامنا سواء كان بالكاميرا او بغيره بأنه صورة لازم ان نقول ان هذا الفعل - 01:07:10

تصوير اما تطويره من حيث كونه اخذ من كذا وكذا هذا لا يمنع الحكم. لا يمنع الحكم تطوير الوسائل للوصول الى المحرم لا يلزم منه رفع الحكم الشرعي وهو التحرير. بل هو باق على على اصله. انظر الاصل من اراد ان يبحث هذه - 01:07:30

مسألة فليرجع الى لسان العرب. فلينظر معنى الصورة في لسان العرب. وهذا المحك الذي ينبغي العناية به. اذا فمن عين البشرية اخذوا فكرة التصوير بنوعيه سواء اكان تصويرا بالكاميرا او تصويرا تلفزيونيا الا ان التصوير التلفزيوني - 01:07:50

تكون الصورة فيه مسرعة من ست عشرة الى خمس وعشرين مرة في الثانية الواحدة. لذلك يلزم من حرم التصوير الفوتوغرافي ان يحرم كل انواعه. يعني سواء كان بالفيديو او كان بتلفزيون وغيرها. وهذا واضح بين. الا ان التصوير - 01:08:10

ويلزم من اجازة تصويرية تلفزيوني ان يجيز التصوير الفوتوغرافي. ويلزم من حرم التصوير الفوتوغرافي ان يحرم التصوير صورة تلفزيوني لأن فكرتهما في الحقيقة واحدة. فكرة واحدة. نعم هي فكرة واحدة. والذي اراه في هذا وهو القول الذي استقر عليه -

01:08:30

رأي اكثر العلماء المعاصرین وهذا غلط لأن لم يستقر عليه بل اكبر العلماء قديما وحديث يرون ان التصوير محرم وانما اکثر من تشبع بقول اباحثهم الدكاترة ولا يعلم احد من اهل العلم الذين يشار اليهم بالبنان بانهم علماء -

01:08:50

اما الا الشیخ ابن عثیمین رحمة الله تعالى. ثم له شروط وقيود من تأملها منع التصوير. ولذلك عند التصوير هذا مباح حينئذ من اخذه لي الذکری محرم. هل يجوز تصور المرأة نفسها وهي عروس والزوج محرم؟ اذا ماذا بقی؟ تمثیل -

01:09:10

كل شيء يكون فيه تحريم. فحين اذ اصطحب الحكم والتحریم من حيث التصوير. اذا ماذا بقی؟ ما بقی معه الا شيء یسیر یقال بأنه اباھه رحمة الله تعالى. واما القول بأنه استقر عليه رأي اکثر اهل العلماء معاصرین هذا قول باطل -

01:09:30

والذی قال نعم ان التصوير الان عموما لا يدخل بتصوير منهي عنه شرعا ان التصوير الالی عموما لا يدخل بالتصوير المنهي عنه طبعا هذی دعوة ما الدلیل على انه لا يدخل؟ هل بحثتها بحثا لغوبیا؟ ونظرت في النصوص الواردة في الشرع بان هذا -

01:09:49

اللفظ لا یشمل هذا النوع ام لمجرد اختلاف الوسیلة اختلف الحكم؟ لا شك ان نظرهم لاختلاف الوسیلة اقترب الحكم ولا تسمی صورة وهذا قول فاسد. وقد كان عندنا في المملكة یسمی عکسا وليس صورة. اختلاف الاسماء لا یغير الحقائق فهو شکل وشبه ونظیر.

حينئذ سمیته - 01:10:09

صورة سمیته عکسا سمیته شكلا هذا لا ینفي الحكم الاصلي فهو في الحقيقة عکس للصورة الحقيقة التي خلقها الله عز وجل كصورة الانسان في المرأة هنا الشبهة. كصورة الانسان في -

01:10:29

الا انه بفعل التقىم تكنولوجی امکن تثبیت هذه الصورة. ولا قائل يقول بان صورة الانسان في سورة محرمة بل هي صورة الانسان الحقیقی التي خلقها الله عز وجل. والمصورة بالالة كصورة الانسان في المرأة -

01:10:45

الا انها ثبتت فحسب الصورة التي تكون بهذه النوع كصورة الانسان في المرأة. حينئذ شبه فردا دل النص على انه محرم بشيء دل النص او الاصل على انه مباح. انت اولا سلم بان -

01:11:05

هذا الفرض لا یسمی سورة في لسان العرب. واما مجرد الدعاوى هذه لا لا تقبل الا اذا قرنت بادلتها. ولو قلنا اذا هل سمعتم دليلا شرعا على اباحثها؟ ليس فيه دليل شرعی. الى الان ما جاء دليل شرعی. وانما هو تعلیل ونظر وقياس فاسد. ولو قلنا -

01:11:27

بان التصوير الالی من التصوير المحرم لكان من کبائر الذنوب. فما المانع؟ اذا حكم الله عز وجل بأنه محرم من کبائر الذنوب ما المانع؟ هل نحن نحجر على شرع؟ ام الشرع الذي یحكم؟ ولكن جميع التصوير تليفزيون -

01:11:48

محرما لو قلنا بان التصوير محرم لكان من اکبر الكبائر. ولكن جميع التصوير التليفزيون محرم لأن الفكرة بالحقيقة واحدة وما الذي یضر؟ لو قيل التلفزيون کله محرم ایش المانع؟ اذا دل الشرع على انه محرم فليحرم. هل نحكم -

01:12:08

نحن شرعا من الشرع یحکمنا شکی ان الشرع هو الحاکم. ولهذا اقول انه یلزم جميع المشایخ والعلماء الذين یظهرون في التلفاز والقنوات الفضائية ومنها قناة المجد ان یجيز التصوير بنوعیه. لأن خروج الانسان في مثل هذه القنوات یدل على انه یرى اجازة التصوير. یعنی -

01:12:28

مسألة فقهية تبحث بهذه هذا دليل شرعی. لو قلنا بالتحریم لكان من اکبر الكبائر. ولو قلنا بالتحریم لحرمنا ولو قلنا بالتحریم للزم ان هؤلاء الذين یظهرون في القنوات ومن قنوات المجد انهم فعلوا محرما. اذا التصوير مباح الدلیل الشرعی کیف -

01:12:48

سبحانک ربی. وقد یقول بعض الناس انا لا ارى جواز التصوير لكنني خرجت لمصلحة فاقول سبحان الله کیف یرتكب کبيرة من کبائر الذنوب لاجل مصلحة. وهذا منهج خطير وخلل كبير. نعم اذا ثبت ان ثم مصلحة لظهور الشخص في القنوات او التصوير بالفيديو او نقل -

01:13:08

اذا ثبتت المصلحة حينئذ لا حرج. لأن هذا النوع عندما حرم لغيره. فإذا كان كذلك اذا جاءت المصلحة متحققة ليست دعوة انما

المصلحة المتحققة الواضحة لا اشكال. فلا يلزم من ظهر في القنوات ان يقول بحل التصوير الفوتوغرافي - 01:13:28

قد يظهر ويعتقد انه محرم. لماذا؟ لأن خروجه يكون من باب الحاجة. وقد يكون من باب الضرورة وخاصة اذا كثرت قنوات الفساد او الداعية للشرك مثلا او السحر. حينئذ قد يتعمق قد يجب على وزارة الامور ان ينشئوا قنوات اسلامية ويظهر فيها اهل العلم. وهذا لا يلزم منه ان - 01:13:48

كونوا مبيحين لي التصوير قد يكون محرما. اذا هذا اللازم ليس بالازم. ليس ليس بالازم. لكن الذي يظهر ان اكثر العلماء المعاصرین يخرجون في القنوات الفضائية لأنهم يرون جواز التصوير الاللي وانه لا يدخل في التصوير المحرم. وهذا كله كلام سخيف. وهذارأي الشيخ محمد بن صالح - 01:14:08

رحمة الله تعالى وان كان له ضوابط قيود في هذا لكنه يرى ان التصوير الاللي لا يدخل بتصوير منه عنه شرعا. واقول من لوازم القول بتحريم التصوير سواءً كان تلفزيوني ام الفوتوغرافي ان الانسان لا يدخل تلفاز مطلقا في بيته. ادلة عجيبة غريبة جدا يا اخوان. ولو - 01:14:28

كان لا يحيى الا قناة المجد فهذا من لوازم هذا القوم. واللازم باطل فالملزوم باطل. هكذا تناقض. المسألة ضوء الشرع لو كان ويلزم الى اخره. اين قال الله؟ اين الاحاديث المتواترة؟ اين النظر اهل اللغة في معنى الصورة؟ لا تجد شيء - 01:14:48

وانما هذه الفتوى مبنها على احد امريرن اما هو في نفس المفتى واما ضغط الواقع يعني لا يمكن بعض الناس حتى لو كان كثيرا ان كان مشايخنا ابعد عن هذا الكبار قد يكون ثم ضغط للواقع لكثرة وقوع المنكر قد يهون منه - 01:15:08

قد يهون منهم تدخين في كل بقاع الارض نعم. تدخل الحرم تجد من يدخن على على الباب. اذا مكروه هو. لماذا بالبلوى اذا نقول بان التدخين مكروه. لأن البلوى قد دعمت به ولو قلنا بأنه محرم - 01:15:28

كل كل من رأى مدحنا ان ينكر عليه وفيه مشقة والمشقة تجنب التيسير. يمكن او لا؟ نعم يمكن ان نقول بهذا بان التدخين محرم. بأنه ليس محرم وانما مكروه. لأن فيه مشقة كبيرة نعم صحيح فيه مشقة. نحن - 01:15:48

هو محرم ولا شك لكن كذلك من رأى مدحنا وجب عليه ان ينكر. هل هذه مشقة تجري بالتيسير والعموم البلوى والناس قد يجدون بعض اهل العلم يدخنون وثمة شبهة الى اخره اذا التدخين مكروه. حاجة الناس او النساء لقيادة السيارة اصل المنع الى اخره - 01:16:08

اذا يجوز لماذا لان النساء نصف المجتمع. واذا لم يعملن تعطلت احدى الرئتين. واذا عملنا فاما ان يقودنا السيارة واما ان يأتيينا بسائق ها وايهما اعظم؟ مجيء السائق قالوا اعظم - 01:16:28

اذا يجوز ارتكاب خف الضررين وارتکب الا خف من ضررين. وخیر هذین. اذا تقول المرأة السيارة لانه لا بد منها فلا من يوصلها ولو جاءت بسائق لوقعن في محاذير وكم وكم وكم وقع الناس في شباك سائقين حينئذ المرأة تقود - 01:16:50

لو اردنا ان نعامل التوازن بهذه الصورة ما بقي شيء محرم البنة. ولهذا هنا يقول من لوازم القول بتحريم التصوير ان الانسان لا يدخل التلفاز مطلقا في بيته. ولو كان لا يحيى الا قناة المجد. هذا من لوازم هذا القول. وانظر الى - 01:17:10

ما يترتب على هذا القول من لوازم. يتعجب. بعض الناس يطلق القول بتحريم ولا ينظر الى ما يترتب عليه ونحن عندما نقول ان هذا لا يدخل بالتصوير المحرم ليس هو من باب التبرير للواقع. لا بل هو تبرير للواقع. فهو اتباع للهوى. لأن - 01:17:30

الفتوى لم تبني على دليل صحيح. اين القواعد الصحيحة التي اصلها للعلم؟ اين قال الله وقال الرسول ليس فيه الا لو لو لوازم باطلة فبطلت الحكم الشرعي هذا هو. لكن لاننا اذا نظرنا الى حقيقة هذا التصوير نجد انه فقط حبس لصورة الحقيقة التي خلق الله عز وجل. ثم ان تأثيم - 01:17:48

اكثر الامة في خطورة ولا ينبغي للانسان ان يجرؤ على على عليه الا ببيته وامر واضح من الشرع وهذا قول فاسد. ثمان منع ذلك بناء على ان ذلك العمل يسمى تصويرا ويسمى فاعلاته مصورة. جوابه ان تلك اسماء لا تغير من حقيقة - 01:18:08 شيئا فلو سميت الخمر مشروبا روحيا لآخر كلامه. فالحاصل ان التصوير الاللي بنوعيه لا يدخل بالتصوير المنهي عنه شرعا حاصل.

يعني بعد تقرير الادلة السابقة يعني الذي يتحصل من الطريقة السابقة العلمية المؤصلة على طريقة اهل العلم حاصلة السلال الان بنوعيه لا يدخل بالتصوير المنهي - 01:18:28

عن شرعين الادلة ما عندنا الا هوى. ليس عندنا الا رأي. الا ظفط واقع. الا تحكيم للهوى. ليس عند الادلة اين الادلة؟ الا ان الصورة الفوتوغرافية اذا ادت الى غلو او تعظيم فانها لا تجوز. ولهذا نرى ان الصورة الفوتوغرافية لا يجوز تعليقها - 01:18:48 لما قد تفضي اليه من التعظيم والغلو فيها لكن اذا كان ذلك لحاجة او كما يحصل من التصوير في قناة المجد او نحو ذلك فهذا لا الاصل فيه انه لا يدخل في التصوير - 01:19:08

شرعا. وقد يقول بعض الناس انتبه لماذا جلس الناس فترة طويلة لا يسمعون الا رأي التحرير ثم في هذا الوقت غير نعم. ثم مسائل كثيرة الان تغيرت اما السابق حتى من يفتى بالسابق الان صارت الفتوى متغيرة. ما السبب؟ هل هو زيادة علم ام ضغط واقع - 01:19:18

يعني قبل سنين قبل عديدة مثلا ما كان يجراً احد ان يدخل الى البنوك مثلا والآن صارت البنوك ماشاء الله تبارك الله. يقولون اكثراها اهل اللحى. اكثراهم مطاوعة. والله المستعان - 01:19:38

فكانوا قديما الواحد اذا مر بنك تمنى انه يمر من تحت الارض ولا يمر بجوار هذا البنك اذا ما انكر عليه. لعظم شأن الربا فيه في النفس ولكن لما ولدت الفتوى والتسهيل والمعاملات الميسرة والاسهم الى اخره توسعوا في هذا الجانب فصار كثرة الامساك - 01:19:58

احساس صار الناس لا يبالون بالربا الا من رحم ربک. كذلك فتاوى عامة تتعلق المولد واليوم الوطني والى اخره قيادة المرأة للسيارة صار الناس الان بعضهم يلمح اذا ما صرخ بأنه لا بأس. فثم فتاوى تغيرت. ما السبب؟ هل كثرة علم او زيادة علم او - 01:20:18 تبنوا شيء جديد ام انه ضغط الواقع والهوى لا شك انه ثانى. انه ضغط الواقع والهوى. تم اصلاحات يسمونه اصلاحات داخلية من بنية على مثل هذه الامر من قيادة المرأة السيارة ونحوها اذا لابد من من مجازة العصر - 01:20:38

لابد من مجازة العصر بل بعضهم سلك مسلكا كل شيء اختلف فيه اهل العلم حينئذ المباح والمرجو. هذا ما يسمون بالتنوير والفقه الميسر فقه العصر اسلام اليوم يعني شيء يواطئ ويوافق الاسلام الذي نريد ان يكون اسلاما - 01:20:57 من حضارية يعني لا يعارض ولا ينazu اليهود والنصارى ولا يطالبهم باي عمل الا بجزية ولا بجهاد انما مسالمة ومصالحة ومواطنة ورفع الخلاف. حتى الخلاف الذي قد يكون في النفس لا يريدونه. بعضهم من اشد ما يكون الان حتى لفظ - 01:21:17 يرى انك لا تقل الاخر لا تقل كافر. وانا اعتقاد ان هذه ردة عن الاسلام. اعتقاد ان الذي يقول لا تقول لك يا كافر او انه لا تقول الاخر هذى ردة عن الاسلام - 01:21:37

لانه منازع لما ثبت من الدين معلوما من الدين بالضرورة. كم وكم الایات الواردة في القرآن وفي النصوص النبوية تسمى من خالف الشرع في اصل التوحيد انه كافر او مشرك. فكيف يقام لله يقال كافر؟ لم يقل اخر؟ ثم انظر يقولون - 01:21:50 في مجتمعات المسلمين يعني انظر الهوى ليست قضية مبنية على دليل لا لو كانوا يقولون ذلك في مجالس الكفار من باب الترغيب ممكناً لكن يخرجون في قنوات اسلامية ويخاطبون المسلمين بل حتى في المؤتمرات الخاصة التي تكون في بلاد المسلمين يقولون المسلم - 01:22:10

اخر طيب اين الترغيب هنا؟ اين ترغيب الكافر؟ ليس عندنا. ليس عندنا ترغيب. ويقولون ذلك بالصحف التي تبث في بلاد المسلمين المسلم والمؤمن الطرف الآخر. ماذا يعني بالاخر؟ يعني كافر. نعتقد ان هذا ردة عن عن الاسلام. هنا يقول - 01:22:30 هذا قال لماذا جلس الناس فترة طويلة لا يسمعون الا رأي التحرير ثم في هذا الوقت تغير الرأي كأنه حاس بنفسه شيء يعني. فكأنه افتى هذه الفتوى وشعر ان ثمة تغيرا او شيء - 01:22:50

من من هذا القبيل فهل هذا التغير لوجود مصلحة معينة ام لترجمح ادلة؟ وهل الوضع سابقا كان خطأ واليوم أصبح صوابا؟ وبعضهم سائل ويقول اذا قلنا بهذا الرأي فكثير من المسائل اليوم سيقال عنها انتظروا وسيغير العلماء رأيهم فيها بعد فترة نعم صحيح سيتغير

كثير جداً أصبروا ترورن. وأقول كثير من المسائل الجديدة في بداية العام لا تكون واضحة وضوحاً كاملاً. فتشكل على بعض العلماء وبما كان ذلك لفقد التصور الكامل لحقيقة الأمر وهذا كذب. هنا كذب على أهل العلم. يعني يا شيخ محمد إبراهيم رحمة الله تعالى لما افتى - 01:23:24

تحريم الصورة الفوتografية ما ما تتصور المسألة؟ هل يجوز له أن يفتني دون أن يتتصور المسألة على وجهها الصحيح؟ الشيخ ابن باز لما افتى بالتحريم ما تصور عنده اشتباه شبهة؟ هل يجوز له أن يفتني مع وجود الشبهة؟ ما يجوز. لكن لترويج ما هم عليه من اختلاف لأهل العلم وأصدار - 01:23:44

فتاوي كهذه مبنية على الهوى وعلى ضغط الواقع حينئذ لابد من اعتذاره على أهل العلم. لماذا كانوا يحرمون؟ قال ما اتضحت الصورة. ما شاء الله بارك الله يعني اتضحت لك بعد هذا الزمن ولم تتضح إلى هؤلاء العلماء هذا يقول قول باطل هذا تهمة لأهل العلم وهذا كذب لا لا - 01:24:04

يؤيد البته، نعم. وكذلك أيضاً التصوير الالبي في بدايته كان فيه اشكال بسبب عدم وضوح فكري وضوحاً كاملاً. ولهذا لما اتضحت الان فكرة التصوير وضحاً كاملة لكثير من العلماء أجاز ما من العلماء. واصل العلماء هذا له قيد. هذه نازلة لا - 01:24:24  
فيها إلا المجتهدون. الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد. وهذا النوع عزيز الان. عشرات من يظهر في القنوات ومنهم هذا ليس اهلاً لفتوى فيما هو دون داء لتلك المسائل. ليس في المسائل النازلة فحسب. العلماء لا يقال لفظ العلماء إلا لمن - 01:24:44  
ان توفرت فيهم الاجتهاد كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز ومن كان على على شاكلته. ولهذا لما اتضحت الان فكرة التصوير وضحاً كاملة لكثير من العلماء أجازوه ولم تكن اجازتهم له من باب ضغط الواقع أو تغير الامور. لا بل كانت بالجملة إلا من رحم ربك. لا نعم لكن - 01:25:04

غالباً أنه من باب ضغط الواقع قال ولكن من باب انتظار صورة هذه المسألة وهذه النازلة فاتضحت صورات العلماء انتظاراً جلياً كما اتضحت صورة الأوراق جلياً فاستقر رأي أكثر العلماء المعاصرين على جواز التصوير هذا كذب ليس ب صحيح. خاصة التصوير التلفزيوني وأما التصوير الفوتografي فعندني انه لا فرق بين - 01:25:24

وبين التصوير التلفزيوني على كل نسبة لأكثر أهل العلم هذا كذب. وكون أهل العلم افتوا سابقاً ومع وجود اشتباه ولم تتضح الصورة هذا كذب افتراء على أهل العلم وسببه كما ذكرت انما هو ترويج مثل هذه الفتاوي ثم فتوى أخرى ومغالطة واظن هذا فيه كفاية. إذا ليس عندهم أدلة - 01:25:44

هذه الفتوى المشهورة أكثر ما يشتهر في الواقع والملتقيات ونحوها. سمعتم أدلة؟ أين الأدلة؟ أدلة الشيخ محمد إبراهيم أم هذا؟ ليس عندهم شيء. ليس عندهم إلا جمعة. وهذا فقه أعوج لا يلتفت إليها البته. وانتبهوا مسألة العلماء والافتاء - 01:26:04  
إله الله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. هل يجوز تعليق الصور على وجه خوف المفسدة. حيث الذي لا يعلقها يتهم بالفئة الضالة. على كل هذا سؤال خاص يسأل - 01:26:24

من بيان ما الذي يجري؟ يعني المحل ما هي هذه الصور؟ إلى آخره يعني بعض الناس قد لا يكون مثلاً مدير مدرسة أو لا الادارة ليست له انما هو موظف. فإذا علق الصورة قبله لا يلزم منه انه لابد من ازاته يختلف الحكم. يعني الشيء الذي يكون والداً - 01:26:44  
على موضع علقت فيه فلو أزال تسبب مفسد أو نحو ذلك هذا مفترض أنه ليس فاعل لم يعلق ولم يرضي ويستطيع أن يبين بلسانه انه لا لا يرضي هذه على كل سؤال مجمل يحتاج إلى تفصيل على كل مسألة السفر ليست - 01:27:04

ليست من المسائل التي اه ترتبط معنا. عندي الانتقال من بلد إلى بلد هذا يسمى سفراً ولو كان دون سبعين كيلو متر انتقل من بلد إلى بلد فمن سافر إلى جهة نقول هذا مسافر فيقصر ويجمع بحاجة الجميع ونحو ذلك. ما حكم - 01:27:24  
الصور التي توجد في بعض الكتب أو المجالات هل يجوز احتفاظ بها أم يجب طمسها؟ لا يجوز. ولكن لا تدخل بيتك فيه كلب ولا صورة هذى منها ها هذه منها والله أعلم وصلى الله وسلم - 01:27:44